في النبوة والجنة وكاليزيعية واليانية منهم القائلين بنبوة بزيع وبيان
واشباه هؤلاء او من ادعى النبوة لنفسه او جوز اكتسابها والبلوغ
بصفاء القلوب الى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من
ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء
ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه خاتم
النبيين ولا نبي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم واخبر عن الله انه خاتم
النبيين وانه ارسل كافة للناس واجمعت الامة على حمل هذا الكلام
على ظاهره وان مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص فلا شك في كفر
هؤلاء الطوائف كلها قطعا اجماعا وسمعا وكذلك وقع الاجماع على
تكفير كلام كل من دافع نص الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا
به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم ولهذا يكفر من دان
بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او شك او صحح مذهبهم وان اظهر
مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد ابطال كل مذهب سواه فهو كافر
باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا
يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جميع الصحابة كقول الكميلية من الرافضة
بتكفيرهم جميع الامة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم تقدم عليا
كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب
حقه في التقدم فهؤلاء قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها
اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا والله
اعلم اشار مالك في احد قوليه بقتل من كفر الصحابة رضوان الله تعالى

عليهم اجمعين ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على
مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد الى علي رضي الله تعالى عنه وهو يعلم انه يكفر
بعده على قولهم لعنة الله عليهم وصلى على رسوله وآله وكذلك نكفر بكل فعل
اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام
مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم او الشمس والقمر والصليب والنار
والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنانير فحص الرؤوس
فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال
علامة على الكفر فان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على
تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر والزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه
كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع
بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل
المتواتر من فعل الرسول عليه الصلوة والسلام ووقع الاجماع المتصل
عليه كمن انكر وجوب الصلوات الخمس او عدد ركعاتها وسجداتها ويقول
انما اوجب الله تعالى علينا في كتابه الصلوة على الجملة وكونها خمسا وعلى
هذه الصفة والشروط لا اعلمه اذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر
عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم خبر واحد وكذلك اجمع على تكفير من
قال من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان
الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم اسماء رجال
امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطول المجاهدة
اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم
ورفع عهد الشرائع عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت او المسجد الحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)